

الجريدة الرسمية للجمهورية

الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

العدد 1392

السنة 59

30 يوليو 2017

المحتوى

1 - قوانين وأوامر قانونية

قانون نظامي رقم 016-2017 يحدد تشكيلة وتنظيم وسير عمل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان (اللجنة).....469	05 يوليو 2017
قانون رقم 017-2017 يسمح بالمصادقة على البرنامج التعاقدي رقم 03/م ص ص/ش و ح أ الموقع بتاريخ 2016/06/30 بين الدولة الموريتانية والشركة الوطنية للحفر والأبار- ش و ح أ- للفترة 2016-2019.....472	10 يوليو 2017
قانون رقم 018-2017 يسمح بالمصادقة على الاتفاقية المتعلقة بوكالة أمن الملاحة الجوية في إفريقيا ومدغشقر.....472	17 يوليو 2017

2 - مراسيم - مقررات - قرارات - تعميمات

رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم 2017-0272 يتعلق بالمصادقة على المدونة الدولية للملاحة والنقل عبر نهر السنغال الموقعة بتاريخ 13 مارس 2006.....472	نصوص تنظيمية 28 يونيو 2017
مرسوم رقم 2017-0273 يتعلق بالمصادقة على الإتفاقية المنشئة لوكالة تسيير واستغلال الملاحة عبر نهر السنغال الموقعة في يونيو 2011.....473	28 يونيو 2017
مرسوم رقم 2017-0275 يحدد يوم عطلة معوضة.....473	29 يونيو 2017 نصوص مختلفة
مرسوم رقم 2017-0201 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.....473	23 مايو 2017
مرسوم رقم 2017-0202 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.....473	23 مايو 2017
مرسوم رقم 2017-0203 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.....473	23 مايو 2017
مرسوم رقم 2017-0204 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.....473	23 مايو 2017
مرسوم رقم 2017-0205 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.....473	23 مايو 2017
مرسوم رقم 2017-0266 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.....473	19 يونيو 2017
مرسوم رقم 2017-0271 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.....473	28 يونيو 2017

الوزارة الأولى

مقرر رقم 0237 يحدد سقف إبرام الصفقات العمومية بالنسبة للشركة الموريتانية لمنتجات الألبان.....473	نصوص تنظيمية 06 مارس 2017
مقرر رقم 0242 يقضي بتعيين رئيس وأعضاء اللجنة الخاصة بالإبرام صفقات الأمانة التنفيذية الوطنية لمحاربة السيدا.....474	نصوص مختلفة 07 مارس 2017
مقرر رقم 0249 يرسم تعيين الشخص المسؤول عن إبرام الصفقات العمومية لدى الشركة الوطنية للاستصلاح الزراعي والأشغال (ش و أ ز أ).....474	09 مارس 2017

وزارة العدل

مرسوم رقم 2017-0218 يرخص للسيدة اغلانا مولاي الحسن العالم بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية.....474	نصوص مختلفة 07 يونيو 2017
مرسوم رقم 2017-0219 يرخص للسيد هادي باتو لادجي جاكتي بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية.....474	07 يونيو 2017
مرسوم رقم 2017-0220 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد سيدي محمود الطالب احمد جدو سيد بيكر.....474	07 يونيو 2017
مرسوم رقم 2017-0221 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد محمد عالي عالي يهي.....474	07 يونيو 2017
مرسوم رقم 2017-0222 يرخص لأفراد أسرة السيد خطري احمدو محمد خيار بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية.....475	07 يوليو 2017
مرسوم رقم 2017-0223 يرخص للسيد محمد المصطفى محمد عبيد بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية.....475	07 يونيو 2017
مرسوم رقم 2017-0224 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد سيد احمد احمد البخاري.....475	07 يونيو 2017
مرسوم رقم 2017-0225 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد محمد محمود محمد عبد الله لفضل.....475	07 يونيو 2017
مرسوم رقم 2017-0268 يمنح عفوا رئاسيا عن بعض سجناء الحق العام.....475	22 يونيو 2017
مرسوم رقم 2017-0274 يقضي بإحالة قاض إلى التقاعد.....476	29 يونيو 2017

وزارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم 0193-2017 يقضي بتعديل بعض الترتيبات المرسوم رقم 2013-170 بتاريخ 29 اغسطس 2013 المتعلق بتقديم الأفراد غير الضباط من الجيش الوطني (البري والجوي والبحرية والدرك).....476	نصوص تنظيمية 15 مايو 2017
مرسوم رقم 0192-2017 يقضي بترقية ضباط من الدرك الوطني إلى رتبة أعلى بصفة نهائية....476	نصوص مختلفة 15 مايو 2017
مرسوم رقم 0198-2017 يقضي بإحالة ضابطين من الجيش الوطني إلى فصيله الاحتياط.....476	18 مايو 2017
مرسوم رقم 0199-2017 يقضي بترقية طلبة ضباط عاملون من الجيش الوطني إلى رتبة ملازم.....476	18 مايو 2017
مرسوم رقم 0200-2017 يقضي بترقية طالب ضابط مهندس معلوماتية إلى رتبة ملازم أول مهندس من الدرك الوطني.....477	18 مايو 2017

وزارة الداخلية واللامركزية

مقرر مشترك رقم 0191 يقضي بتوزيع ناتج ضريبة النقل الحضري بين المدن للسنة المالية 2016.....477	نصوص تنظيمية 27 فبراير 2017
مرسوم رقم 0178-2017 يقضي بتصحيح بعض ترتيبات المرسوم رقم 234 2016 و د ا م / ر ج بتاريخ 2016/09/14 المتضمن ترقية طالبين ضابطين أطباء في رتبة طبيب ملازم أول من الحرس الوطني.....477	نصوص مختلفة 04 مايو 2017
مرسوم رقم 0210-2017 يقضي بترقية ثلاثة (03) طلبة ضباط عاملين من الحرس الوطني في رتبة أعلى.....478	24 مايو 2017
مرسوم رقم 0246 - 2017 يقضي بتعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2014/229 بتاريخ 25 نوفمبر 2014 المتضمن تعيين و ترسيم ضابط شرطة.....478	09 يونيو 2017
مرسوم رقم 0269-2017 يقضي بترقية ثمانية (8) ضباط من الحرس الوطني إلى رتبة أعلى.....478	28 يونيو 2017
مرسوم رقم 0270-2017 يقضي بإحالة ستة (06) ضباط من الحرس الوطني إلى التقاعد لبلوغهم السن القانونية.....478	28 يونيو 2017

وزارة النفط والطاقة والمعادن

مقرر رقم 243 يقضي بتحويل ملكية ترخيص استغلال مقلع صناعي دائم للحصبا رقم 1253، بمنطقة اندر لمسيحه (مقاطعة اكجوجت، ولاية إنشيري)، لصالح شركة SOTRAM- Sart.....479	نصوص مختلفة 07 مارس 2017
مقرر رقم 244 يقضي بتحويل ملكية ترخيص استغلال مقلع صناعي دائم للحصبا رقم 1438، شمال منطقة بو كدره (مقاطعة انواذيبو، ولاية داخلت انواذيبو)، لصالح شركة MERTP.....479	07 مارس 2017

وزارة الوظيفة العمومية والعمل وعصرنة الإدارة

مقرر رقم 0224 يحدد تشكيلة وسيرة المجلس الوطني للحوار الاجتماعي.....479	نصوص تنظيمية 02 مارس 2017
مقرر رقم 0225 يحدد إجراءات جمع ومركزة نتائج الانتخابات المهنية.....480	02 مارس 2017

وزارة الصحة

مرسوم رقم 055-2017 يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للتأمين الصحي.....480	نصوص مختلفة 15 مايو 2017
--	-----------------------------

- 05 يونيو 2017 مرسوم رقم 074-2017 يقضي بتعيين رؤساء مجالس إدارات مراكز إستطباب : الأاك، سيلبابي، مركز إستطباب التخصصات، المركز الوطني لنقل الدم، المركز الوطني لإعادة التأهيل الوظيفي.....480

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

- نصوص مختلفة
05 يناير 2017 مقرر رقم 0042 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة MPTECC SA.....481
05 يناير 2017 مقرر رقم 0043 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة ASMAK SARL.....482
05 يناير 2017 مقرر رقم 0044 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة SAMACO SARL.....483
05 يناير 2017 مقرر رقم 0045 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة ZEMOUR FISHING.....484
05 يناير 2017 مقرر رقم 0046 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة OCF.....485

وزارة البيطرة

- نصوص تنظيمية
07 مارس 2017 مقرر مشترك رقم 0239 يحدد علاوة تشجيعية عن الأعمال الخاصة لفائدة بعض عمال وزارة البيطرة.....486

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- نصوص تنظيمية
18 إبريل 2017 مقرر رقم 424 يحدد طرق إسناد منح الطلاب الموريتانيين المكونين على التراب الوطني و في الخارج.....487

الوزارة المنتدبة لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلفة بالميزانية

- نصوص مختلفة
15 مايو 2017 مرسوم رقم 056-2017 يقضي بالمنح النهائي لقطع أرضية بمطار نواكشوط القديم في ولاية نواكشوط الشمالية لصالح شركة النجاح ماجور ووركس ش م.....489
05 يونيو 2017 مرسوم رقم 076-2017 يقضي بتعيين موظف في الوزارة المنتدبة لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلفة بالميزانية.....490
05 يونيو 2017 مرسوم رقم 077-2017 يقتضي بتعيين موظفين في الوزارة المنتدبة لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلفة بالميزانية.....490
07 يونيو 2017 مرسوم رقم 081-2017 يقضي بالمنح المؤقت لقطعة أرضية في نواكشوط لصالح جمعية "معا ضد الفقر والطفولة المحرومة".....490
13 يونيو 2017 مرسوم رقم 087 2017 يقضي بالمنح المؤقت لقطعة أرضية زراعية في بلدة يقرف بلدية عين أهل الطايح بولاية أدرار لصالح مؤسسة محمد بن بوطي الحامد.....490

3- إشارات

4- إعلانات

1- قوانين و أوامر قانونية

قانون نظامي رقم 016-2017 يحدد تشكيلة وتنظيم وسير عمل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان (اللجنة)

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ؛
وبعد إعلان المجلس الدستوري لمطابقة القانون للدستور؛

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

الفصل الأول: أحكام تمهيدية

المادة الأولى: طبقاً لأحكام المادة 97 (جديدة) من دستور 20 يوليو 1991، يحدد هذا القانون النظامي تشكيلة وتنظيم وسير عمل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان المسماة فيما يلي (اللجنة).

المادة 2: اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان هيئة عمومية استشارية مستقلة تتمتع بالاستقلال الإداري والمالي. لهذا الغرض تعتبر اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بمثابة إطار وطني للتشاور بين الإدارات المعنية بقضايا حقوق الإنسان والمنظمات الوطنية غير الحكومية المهتمة بترقية وحماية حقوق الإنسان.

المادة 3: يوجد مقر اللجنة بنواكشوط. يمكن أن تكون اللجنة ممثلات جهوية وذلك من أجل أن تكون خدماتها أقرب للسكان الأكثر هشاشة.

الفصل الثاني: المهام

المادة 4: تعتبر اللجنة جهاز استشارة ومراقبة وإنذار ووساطة وتقييم في مجال احترام حقوق الإنسان.

وفي هذا الإطار تتمثل مهمة اللجنة على الخصوص في:

- إبداء الرأي الاستشاري بناء على طلب من الحكومة أو البرلمان أو أي جهاز مختص آخر أو بمبادرة خاصة من اللجنة حول القضايا العامة أو الخاصة المرتبطة بترقية وحماية حقوق الإنسان واحترام الحريات الفردية والجماعية. كما تولي اللجنة عناية خاصة للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان؛

- دراسة وتقديم آراء استشارية حول التشريعات الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان ومشاريع النصوص المتصلة بهذا المجال؛

- المساهمة، بالوسائل المناسبة، في نشر وتجذير ثقافة حقوق الإنسان؛

- ترقية البحث والتربية والتعليم في مجال حقوق الإنسان داخل مختلف أسلاك التعليم وداخل الأوساط الاجتماعية المهنية؛

- العمل على التعريف بحقوق الإنسان وبالإجراءات التي تمكن من الاعتراف بها وخاصة مكافحة كافة أشكال التمييز والمساس بالكرامة الإنسانية، وخصوصاً التمييز العنصري وممارسات الاسترقاق وأشكال التمييز ضد المرأة، وذلك من خلال توعية وتحسيس الرأي العام، من خلال الإعلام والاتصال والتعليم مع الاستعانة في هذا الشأن بالصحافة بمختلف أجهزتها.

- تطوير التشريع الوطني والسهل على مواثمه مع الآليات القانونية لحقوق الإنسان، المصادق عليها ومحاربة الممارسات المنافية لها؛

- تشجيع المصادقة على الآليات القانونية لحقوق الإنسان؛

- المساهمة في إعداد التقارير التي على الحكومة أن تقدمها أمام أجهزة ولجان الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية طبقاً للاتفاقيات الموقع عليها، وعند الاقتضاء، إبداء رأيها في هذا المجال مع الحفاظ على استقلالها؛

- التعاون في مجال حقوق الإنسان مع أجهزة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الوطنية التابعة لدول أخرى إضافة إلى المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية؛

- منح جائزة وطنية لحقوق الإنسان تحدد شروطها بموجب مرسوم وتخصص لتشجيع النشاطات الفعلية على أرض الواقع و الدراسات والمشاريع المرتبطة بالحماية والترقية الفعلية لحقوق الإنسان، تمشياً مع روح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

- القيام بالزيارات المفاجئة لمؤسسات السجون ولأماكن الحراسة النظرية من أجل التأكد من احترام حقوق الأشخاص مسلوبو الحرية.

المادة 5: دون المساس بالصلاحيات المخولة للسلطات الإدارية والقضائية، تكلف اللجنة بالنظر في كافة وضعيات المساس بحقوق الإنسان سواء منها المرصودة أو المرفوعة إلى علمها ولها أن تتخذ أي إجراء مناسب في هذا الشأن، وذلك بالتشاور والتنسيق مع السلطات المختصة.

وفي هذا الإطار تقدم اللجنة تقارير مفصلة تبين الإجراءات المقترحة على الحكومة.

المادة 6: ترفع اللجنة تقريراً سنوياً حول الوضعية الوطنية لحقوق الإنسان لرئيس الجمهورية و رئيس الجمعية الوطنية، يتناول هذا التقرير وضعية حقوق الإنسان في البلد ويقدم التوصيات الضرورية لتحسينها. يناقش هذا التقرير على مستوى اللجان المختصة في البرلمان.

كما تقوم اللجنة بإعلام الرأي العام و منظمات المجتمع المدني و الهيئات الوطنية و الدولية بفحوى هذا التقرير السنوي الذي ينشر للعلن.

المادة 7: يمكن للجنة خلال ممارستها لمهامها أن تستمع لأي شخص وتحصل على كافة المعلومات وكافة الوثائق الضرورية لتقدير الوضعيات العائدة لاختصاصها مع مراعاة الحدود التي يفرضها القانون.

ويمكن للجنة مخاطبة الرأي العام من خلال الصحافة وذلك لنشر آرائها وتوصياتها.

المادة 8: يمكن للجنة أن تلجأ إلى المساعدة والاستعانة بأي جهاز عمومي أو خصوصي، في إطار أدائها لمهامها.

- مستشار بالوزارة الأولى؛
 - أربع شخصيات مؤهلة تختار من طرف رئيس الجمهورية اعتبارا لمؤهلاتهم في مجال حقوق الإنسان؛
 - ممثل عن الوزارة المكلفة بالعدل؛
 - ممثل عن الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون؛
 - ممثل عن الوزارة المكلفة بالداخلية؛
 - ممثل عن الوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة؛
 - ممثل عن القطاع المكلف بحقوق الإنسان.
- المادة 12 :** يعين رئيس و أعضاء اللجنة بمرسوم صادر عن رئيس الجمهورية بناء على اقتراح من الإدارات والهيئات والمنظمات المهنية ومنظمات المجتمع المدني المعنية.
- تتولى عملية انتقاء الأعضاء، لجنة تتكون على النحو التالي:

- رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان؛
 - ممثل عن الهيئة الوطنية للمحامين؛
 - أستاذ قانون ممثلا عن جامعة نواكشوط العصرية؛
 - ممثلين (2) عن تجمع منظمات المجتمع المدني.
- تسهر لجنة الانتقاء على احترام مقاربة النوع وغيرها من التوازنات الاجتماعية الأخرى أخذا بعين الاعتبار الحقائق الاجتماعية للبلد.
- تخضع عملية الانتقاء للدعوة للترشح والتي يتم نشرها على نطاق واسع من طرف لجنة الانتقاء، ثلاثة أشهر على الأقل، قبل عملية الانتخاب. تحدد الدعوة للترشح مكونات ملف الترشح وشروط قابلية الانتخاب ويجب أن يشمل الإعلان شروط وأجال إيداع الترشحات. تداول اللجنة و تعد لائحة تضم عضوين لكل منصب يتم انتقاؤهم من بين المرشحين على أساس الشروط المبينة في الدعوة للترشح.
- يحضر الأعضاء بصفقتهم الشخصية لا ممثلين عن الهيئات أو الإدارات التي انتدبتهم.
- تعد لجنة الانتقاء لائحة المرشحين المؤهلين.

الفصل الرابع: التنظيم وسير العمل

- المادة 13 :** يعين رئيس وأعضاء اللجنة لمأمورية تمتد لثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.
- و قبل تقلدهم مناصبهم يؤدي أعضاء اللجنة أمام المحكمة العليا القسم التالي نصه :
- ((أقسم بالله العلي القدير أن أودي مهمتي بجد وإخلاص وأن أمارسها بكل حياد ونزاهة احتراماً للدستور وقوانين الجمهورية الإسلامية الموريتانية، وأن أحافظ على سرية المداولات حتى بعد انتهائي من وظائفني)) .

المادة 14: لا يمكن متابعة أي عضو من أعضاء اللجنة أو البحث عنه أو توقيفه أو اعتقاله أو محاكمته

وفي هذه الحالة، يتعين على السلطات العمومية والمؤسسات العمومية والخصوصية أن تسهل مهمة اللجنة.

يمكن لرئيس اللجنة وفي كل الظروف أن يطلب من أي قطاع معني الإدلاء بأي معلومات أو أنباء مرتبطة بقضية معروضة على نظر اللجنة.

المادة 9 : تعمل اللجنة في مجال حماية وترقية حقوق الإنسان بالتعاون مع الحكومة والمنظومة الدولية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني.

تعد اللجنة إتفاقات مع السلطات المعنية و آليات التشاور والتعاون والتنسيق مع:

- ❖ المصالح المكلفة بترقية وحماية حقوق الإنسان؛
- ❖ المصالح التابعة للإدارة القضائية والسجون؛
- ❖ المصالح المكلفة بحفظ النظام والأمن العمومي؛
- ❖ المصالح المكلفة بإدارة الشغل؛
- ❖ منظمات المجتمع المدني.

الفصل الثالث: التشكيكية

المادة 10 : يتم اختيار أعضاء اللجنة من بين المواطنين المعروفين بنزاهتهم العالية وبكفاءتهم المؤكدة والمشهود لهم بالعناية التي يولونها للدفاع عن حقوق الإنسان وترقيتها.

يرتكز تشكيل اللجنة وتعيين أعضائها على مبدأ التعددية، ويعكس التنوع الاجتماعي والثقافي لموريتانيا.

المادة 11 : تضم اللجنة الرئيس و الأعضاء التاليين:

1- على مستوى المؤسسات والمنظمات المهنية والمجتمع المدني و بصوت تداولي :

- قاض جالس تعينه المحكمة العليا؛
 - ستة ممثلين منتخبين من طرف المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان، يكون من بينهم ممثل عن المنظمات المدافعة عن حقوق الطفل وممثل عن منظمات ترقية حقوق المرأة والدفاع عنها وممثل عن المنظمات المدافعة عن حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة؛
 - ممثل منتخب عن رابطة العلماء؛
 - ممثلين (2) منتخبين من طرف المراكز النقابية؛
 - ممثل معين من طرف الهيئة الوطنية للمحامين؛
 - ممثل منتخب عن رابطة الصحفيين؛
 - ممثل معين من طرف جامعة نواكشوط العصرية، يكون أستاذ قانون.
- 2 - على مستوى البرلمان والإدارات و بصوت استشاري :

- ممثلين (2) عن البرلمان؛
- مستشار برئاسة الجمهورية؛

وفي حالة مانع نهائي يقوم رئيس الجمهورية بتعيين رئيس وفق الشروط المشار إليها في المادة 12 أعلاه.

المادة 21 : تعتبر الجمعية العمومية جهاز تصور وتوجيه اللجنة، وتضم الرئيس وأعضاء الهيئة، وتجتمع في دورة عادية مرتين في السنة.

كما تجتمع في دورة استثنائية بناء على دعوة من الرئيس أو بطلب ثلثي (2/3) الأعضاء الذين لهم أصوات تداولية.

يتم اتخاذ الآراء والقرارات بأغلبية الأصوات، حسب الشروط المحددة في النظام الداخلي.

المادة 22 : تنتخب اللجنة من بين أعضائها مكتبا دائما ولجان فرعية.

المادة 23 : يتكون مكتب اللجنة من خمسة (5) أعضاء من بينهم رئيس اللجنة، ويجتمع في دورة عادية مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر، ويمكنه أن يجتمع عند الحاجة بدعوة من رئيسه.

يكلف المكتب على الخصوص بما يلي :

- إعداد البرامج وتنسيق نشاطات اللجنة، إضافة إلى وضع جدول أعمال اجتماعات اللجنة؛
- المساعدة الفنية في أشغال اللجنة واللجان الفرعية ومجموعات العمل، وبالأخص إعداد ومتابعة وتقييم مخططات عمل ترقية وحماية حقوق الإنسان؛

- القيام بنشاطات دراسية وبحوث تتعلق بحقوق الإنسان، وخصوصا إعداد التقارير السنوية أو التقارير الخاصة المعدة من طرف اللجنة؛

المادة 24 : تكلف اللجان الفرعية، التي ينضم إليها أعضاء اللجنة حسب اختيارهم، بإنجاز خطة الأشغال والنشاطات في المجالات التي تعنى بها ودراسة كافة القضايا المتعلقة بها وإعداد تقارير بشأن المواضيع التي عهد إليها بها، إضافة إلى اقتراح أي توصيات هادفة.

يمكن للجنة أن تعين من بين أعضائها مقرا خاصا يكلف بتقديم تقرير أو توصيات بشأن وضعيات تم فيها الخرق السافر لحقوق الإنسان.

يمكن للجنة أن تلجأ من حين لآخر و عند الاقتضاء إلى خدمات الخبراء.

المادة 25 : يعين أمين عام اللجنة بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح من رئيس اللجنة الذي يختاره من بين الأطر ذوي المستويات العالية المشهود لهم بالكفاءة والنزاهة والأخلاق الحميدة.

يمكن لرئيس اللجنة أن يفوض للأمين العام، الذي يعاونه، سلطة توقيع بعض المستندات الإدارية.

المادة 26 : يتولى الأمين العام سكرتارية اللجنة بدون حق التصويت، و هو المسؤول عن الشؤون الإدارية الضرورية لبلوغ أهداف اللجنة، و يسهر على إعداد تقارير المكتب وتقارير اللجنة، وكذلك إعداد الميزانية السنوية، و يحضر اجتماعات المكتب والجمعية العمومية للجنة دون الحق في التصويت.

بسبب ما يدلى به من آراء أو تصويت أثناء ممارسته لوظائفه حتى بعد انتهاء ممارسة هذه الوظائف.

وخلال ممارستهم لمهامهم، لا يتلقى أعضاء اللجنة تعليمات من أي سلطة كانت.

المادة 15 : تتعارض وظائف رئيس اللجنة مع مزاوله أي انتداب سياسي، أو أي عمل خصوصي، أو عمومي، مدني أو عسكري، كما تتعارض مع أي نشاط مهني وكذلك أي وظيفة تمثيلية وطنية.

يمنح رئيس اللجنة بحكم وظائفه علاوات ومزايا مماثلة لتلك التي يتقاضاها أعضاء الحكومة.

المادة 16 : تتعارض وظائف أعضاء اللجنة مع الانتماء للهياكل القيادية للأحزاب السياسية.

يحصل أعضاء اللجنة على علاوة للحضور، عن كل دورة، ترتبط بمشاركتهم الفعلية و مواظبتهم على اجتماعات الجمعية العمومية، تحدد هذه العلاوة بموجب مرسوم.

المادة 17 : باستثناء الاستقالة لا يمكن إنهاء مأمورية أي من أعضاء اللجنة إلا في الحالات التالية:

- ❖ الوفاة؛
- ❖ الإخلال بشروط قابلية الانتخاب الملاحظ من طرف مكتب اللجنة خلال المأمورية؛
- ❖ فقدان أهلية ممارسة الحقوق المدنية و السياسية اثر حكم قضائي؛

حالات الإخلال الجسيم، كثرة الغياب وعدم الجاهزية الملاحظ من طرف مكتب اللجنة محددة في النظام الداخلي للجنة.

يتخذ مكتب اللجنة القرارات المتعلقة بفقدان صفة العضوية.

تكون القرارات المتخذة من طرف مكتب اللجنة بخصوص فقدان صفة العضوية محل طعن أمام الهيئات القضائية المختصة.

يتم استبدال العضو الذي فقد صفته طبقا للأحكام أعلاه المتعلقة بإجراءات اختيار وتعيين أعضاء اللجنة.

يكمل عضو اللجنة المعين محل العضو الذي انتهت مهامه قبل اكتمال مأموريته، فترة انتداب العضو الذي حل محله.

المادة 18 : خلال فترة تأدية وظائفهم وبعد انتهائها يجب على أعضاء اللجنة الامتناع عن اتخاذ أي موقف عمومي بشأن القضايا التي سبق للجنة أن نظرت فيها.

المادة 19 : يتخذ رئيس اللجنة الإجراءات الضرورية الكفيلة بحسن سير عملها، ويمارس السلطة الهرمية على العمال الإداريين للجنة، ويسير وينعش وينسق نشاطات اللجنة، وهو الأمر بصرف ميزانية اللجنة، كما يمثلها في حدود السلطات المخولة له، وبهذه الصفة فهو المتحدث باسم اللجنة أمام السلطات العمومية والهيئات الوطنية والمنظمات الإقليمية والدولية.

المادة 20 : في حالة إعاقة رئيس اللجنة عن ممارسة صلاحياته، يعين رئيس الجمهورية أحد أعضاء اللجنة لتولى الرئاسة مؤقتا.

والشركة الوطنية للحفر والآبار- ش و ح أ- للفترة
2016-2019.

المادة 2 : ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة
وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية
الموريتانية.

حرر في انواكشوط بتاريخ 10 يوليو 2017

محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول

يحيى ولد حديمين

وزير المياه والصرف الصحي

يحيى ولد عبد الدايم

وزير الاقتصاد والمالية

المختار ولد اجاي

قانون رقم 018-2017 يسمح بالمصادقة على الاتفاقية
المتعلقة بوكالة أمن الملاحة الجوية في إفريقيا
ومدغشقر

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ،
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي :

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على
الاتفاقية المتعلقة بوكالة أمن الملاحة الجوية في إفريقيا
ومدغشقر الموقعة في لبرفيل بتاريخ 28 ابريل 2010.

المادة 2 : ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة
وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية
الموريتانية.

حرر في انواكشوط بتاريخ 17 يوليو 2017

محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول

يحيى ولد حديمين

وزير التجهيز والنقل

محمد عبد الله ولد اوداع

2- مراسيم- مقررات - قرارات-

تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 0272-2017 صادر بتاريخ 28 يونيو
2017 يتعلق بالمصادقة على المدونة الدولية للملاحة
والنقل عبر نهر السنغال الموقعة بتاريخ 13 مارس
2006.

المادة الأولى: يصادق على المدونة الدولية للملاحة
والنقل عبر نهر السنغال الموقعة بتاريخ 13 مارس
2006.

المادة 27 : تضع الدولة مقرا تحت تصرف اللجنة، و
تقوم اللجنة، وفي حدود الإمكانيات المالية المخصصة
لها باكتتاب عمالها.

المادة 28: تعد اللجنة ميزانيتها بالتعاون مع المصالح
الفنية المختصة للدولة، و تنفذها تبعا لقواعد المحاسبة
العمومية.

و تكون المخصصات المالية الضرورية للتسيير ولأداء
مهام اللجنة موضوعا ل قيد مالي مستقل داخل الميزانية
العامة، ويتم الترخيص بصرفها في إطار قانون المالية.
و يمكن للجنة أن تحصل على و سائل من مصادر
أخرى، و بالأخص الهبات والوصايا والمساعدات.

تمسك محاسبة اللجنة من طرف محاسب عمومي، معين
من طرف الوزير المكلف بالمالية في إطار احترام
استقلالية اللجنة.

الفصل الخامس: أحكام انتقالية و نهائية

المادة 29: يبقى العمل باللجنة الوطنية لحقوق الإنسان
الموجودة حاليا وهيئاتها ساريا إلى حين انتهاء
مأموريتها الحالية.

المادة 30: تصادق اللجنة بأغلبية ثلثي أعضائها على
نظامها الداخلي.

يحدد النظام الداخلي إجراءات تنظيم وسير فرق العمل
المؤقتة المفتوحة أمام مشاركة ممثلين و منظمات
و خبراء غير أعضاء في اللجنة.

المادة 31: يتم تحديد أحكام هذا القانون النظامي، عند
الاقضاء، بموجب مرسوم.

المادة 32 : تلغى كافة الأحكام السابقة المخالفة لهذا
القانون النظامي، وخاصة القانون رقم 031-2010
الصادر بتاريخ 20 يوليو 2010، القاضي بإنشاء
اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.

المادة 33 : ينفذ هذا القانون النظامي باعتباره قانونا
للدولة، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية
الإسلامية الموريتانية.

حرر في انواكشوط بتاريخ 05 يوليو 2017

محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول

يحيى ولد حديمين

الوزيرة الأمينة العامة للحكومة

زينب بنت اعل سالم

قانون رقم 017-2017 يسمح بالمصادقة على
البرنامج التعاقدى رقم 03/و م ص ص/ش و ح أ
الموقع بتاريخ 2016/06/30 بين الدولة الموريتانية
والشركة الوطنية للحفر والآبار- ش و ح أ- للفترة
2016-2019

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي :

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على
البرنامج التعاقدى رقم 03/و م ص ص/ش و ح أ
الموقع بتاريخ 2016/06/30 بين الدولة الموريتانية

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.
مرسوم رقم 2017-0273 صادر بتاريخ 28 يونيو 2017 يتعلق بالمصادقة على الإتفاقية المنشئة لوكالة تسيير واستغلال الملاحة عبر نهر السنغال الموقعة في يونيو 2011
المادة الأولى: تتم المصادقة على الإتفاقية المنشئة لوكالة تسيير واستغلال الملاحة عبر نهر السنغال (SOGENAV) الموقعة في يونيو 2011.
المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2017-0275 صادر بتاريخ 29 يونيو 2017 يحدد يوم عطلة معوضة
المادة الأولى: سيكون يوم الاثنين 26 يونيو 2017، الموالي لعيد الفطر، عطلة معوضة علي كامل التراب الوطني.
المادة 2: ينشر هذا المرسوم وفق إجراءات الاستعجال وفي الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة
مرسوم رقم 2017-0201 صادر بتاريخ 23 مايو 2017 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني
المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي، إلى رتبة "ضابط" في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني: العقيد محمد الأمين مخفي، ملحق الدفاع لدى سفارة الجزائر بنواكشوط
المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 2017-0271 صادر بتاريخ 28 يونيو 2017 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني
المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي، إلى رتبة "كوماندير" في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني: الفريق فرانسوا كزافيي لبيلتيي دواموه قائد قوة بارخان.
المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 2017-0202 صادر بتاريخ 23 مايو 2017 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني
المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي، إلى رتبة "ضابط" في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني: العقيد فيسنتي هويزو كارسيا، ملحق عسكري لدي سفارة اسبانيا بنواكشوط
المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 2017-0203 صادر بتاريخ 23 مايو 2017 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني
المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي، إلى رتبة "ضابط" في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني: المقدم لويس آليه كورنيك، ملحق الدفاع ورئيس مهمة التعاون الدفاعي لدي سفارة فرنسا بنواكشوط.
المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

الوزارة الأولى

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0237 صادر بتاريخ 06 مارس 2017 يحدد سقف إبرام الصفقات العمومية بالنسبة للشركة الموريتانية لمنتجات الألبان
المادة الأولى: يحدد السقف الذي يكون اعتبار منه الإنفاق العمومي من اختصاص لجنة القطاع الريفي و الأمن الغذائي لإبرام الصفقات العمومية بالنسبة للشركة الموريتانية لمنتجات الألبان بخمسين مليون (50.000.000) أوقية بما فيها إجمالي الرسوم.

المادة الأولى: يرخص للسيدة اغلانا مولاي الحسن العالم، المولودة بتاريخ 1984/12/31 في انواذيبو، لأبيها: السيد مولاي الحسن العالم، و لأمها: الويلة ابي، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف: 5900263912، الحاصلة على الجنسية الاسبانية بالاحتفاظ بجنسيتها الموريتانية الأصلية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2017-0219 صادر بتاريخ 07 يونيو 2017 يرخص للسيد هاديواتو لادجي جاكتي بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية

المادة الأولى: يرخص للسيد هاديواتو لادجي جاكتي، المولود بتاريخ 1934/12/31 في الصوفي، لأبيه: السيد لادجي محمدي جاكيتي، و لأمه: سيرقولا موسى جاكيتي، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف: 1879541647، الحاصل على الجنسية الفرنسية بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2017-0220 صادر بتاريخ 07 يونيو 2017 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد سيدي محمود الطالب احمد جدو سيد بيكر

المادة الأولى: يرخص للسيد سيدي محمود الطالب احمد جدو سيد بيكر، المولود بتاريخ 1981/04/23 في ازويرات، لأبيه: السيد الطالب احمد جدو، و لأمه: امنة حجب، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف: 4494386458، الحاصل على الجنسية الفرنسية بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2017-0221 صادر بتاريخ 07 يونيو 2017 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد محمد عالي عالي يهي

المادة الأولى: يرخص للسيد محمد عالي عالي يهي، المولود بتاريخ 1968/12/31 في تمبذغة، لأبيه: السيد عالي محمد عالي، و لأمه: ازوينوه محمد، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف: 2124378765، الحاصل على الجنسية الأمريكية بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0242 صادر بتاريخ 07 مارس 2017 يقضي بتعيين رئيس وأعضاء اللجنة الخاصة لإبرام صفقات الأمانة التنفيذية لمحاربة السيدا

المادة الأولى: يعين رئيسا وأعضاء اللجنة الخاصة لإبرام صفقات الأمانة التنفيذية لمحاربة السيدا، وذلك على النحو التالي:

الرئيس:

-عبد الله ولد سيدي عالي، الأمين التنفيذي الوطني

الأعضاء:

-محمد محمود ولد محمود ولد الشرفة، رئيس القطاع الإداري والمالي؛

-هيبن أعل الشيخ سيد أحمد، رئيس قطاع تسيير التموين والمخزون؛

-كان عثمان، متخصص في إبرام الصفقات لدى الأمانة التنفيذية الوطنية لمحاربة السيدا؛

الأعضاء الثلاثة (3) المشار إليهم في دليل إجراءات إبرام الصفقات العمومية للأمانة التنفيذية الوطنية لمحاربة السيدا هم :

• ممثل عن المستفيدين؛

• شخصية مرجعية فنية ؛

• ممثل عن المانحين، مراقبا.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر.

المادة 3: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0249 صادر بتاريخ 09 مارس 2017 يرسم تعيين الشخص المسؤول عن إبرام الصفقات العمومية لدى الشركة الوطنية للاستصلاح الزراعي والأشغال (ش و أ ز أ)

المادة الأولى: يرسم تعيين السيد عبودي ولد أج ولد الشيخ سيد المختار الكنتي، المعين بالقرار رقم 001/م ع/ش و أ ز أ / 2017 بصفة الشخص المسؤول عن إبرام الصفقات العمومية للشركة الوطنية للاستصلاح الزراعي والأشغال (ش و أ ز أ) لمأمورية ثانية لمدة ثلاث (3) سنوات.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة العدل

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2017-0218 صادر بتاريخ 07 يونيو 2017 يرخص للسيدة اغلانا مولاي الحسن العالم بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية

0966924616، الحاصل على الجنسية الإسبانية بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.
المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2017-0224 صادر بتاريخ 07 يونيو 2017 يرخّص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد **سيد احمد احمد البخاري**
المادة الأولى: يرخّص للسيد **سيد احمد احمد البخاري**، المولود بتاريخ 1955/12/31 في انواذيبو، لأبيه: السيد احمد سيد احمد البخاري، و لأمه : فاطمة محمد المامي سعيد، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف: 4217754001، الحاصل على الجنسية الإسبانية بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.
المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2017-0225 صادر بتاريخ 07 يونيو 2017 يرخّص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد **محمد محمود محمد عبد الله لفضل**
المادة الأولى: يرخّص للسيد **محمد محمود محمد عبد الله لفضل**، المولود بتاريخ 1974/12/31 في تيارت، لأبيه: السيد محمد عبد الله محمد لفضل، و لأمه : خديجة محمد عبد الله بداهي، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف: 8343511649، الحاصل على الجنسية الإسبانية بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.
المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2017-0222 صادر بتاريخ 07 يوليو 2017 يرخّص لأفراد أسرة السيد **خطري احمدو محمد خيار بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية**
المادة الأولى: يرخّص للأشخاص التالية أسماؤهم وبياناتهم، بالاحتفاظ بجنسيتهم الموريتانية الأصلية وذلك بعد اكتسابهم للجنسية الايرلندية والمعنون هم :
- خطري احمدو محمد خيار، المولود بتاريخ 1978/06/22 في لكصر، لأبيه السيد احمدو محمد الامين محمد خيار ولأمه زينب محمد لمام، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف 1419918011 ؛
- مي اشيم خطري محمد خيار، المولودة بتاريخ 2006/12/06 في مولينكار، لأبيها السيد خطري احمدو محمد خيار ولأمها ليزا ان جون لامبرت، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف 5839149838 ؛
- احمدو خطري محمد خيار، المولود بتاريخ 2012/06/04 في لكصر، لأبيه السيد خطري احمدو محمد خيار ولأمه فاطمة يرب محم سيدي، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف 9767103534.
المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2017-0223 صادر بتاريخ 07 يونيو 2017 يرخّص للسيد **محمد المصطفى محمد عدي** بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية
المادة الأولى: يرخّص للسيد **محمد المصطفى محمد عدي**، المولود بتاريخ 1969/12/31 في كيفة، لأبيه: السيد محمد محمد محمود عدي، و لأمه: عيشة الخليفة عثمان، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف:

مرسوم رقم 2017- 0268 صادر بتاريخ 22 يونيو 2017 يمنح عفوا رئاسيا عن بعض سجناء الحق العام.
المادة الأولى: طبقا للمادة 37 من الدستور، يمنح عفوا رئاسيا عن السجناء المبينة أرقام ملفاتهم وأسماءهم وتواريخ وأماكن اعتقالهم، فيما يلي :

الرقم	رقم النيابة	الاسم واللقب	تاريخ ومحل الميلاد	تاريخ الإيداع	مكان الاعتقاد
1	20090088	سيد محمد ولد امبارك	1978 أطار	24/01/2009	انواكشوط
2	20110052	عيسى كيتا	1963 مالي	14/02/2011	انواكشوط
3	20130172	محمد ولد الشيخ	1987 انواكشوط	10/02/2013	انواكشوط
4	20160045	النين بنت محمد	1992 انواكشوط	07/11/2016	انواكشوط
5	20160045	زينب بنت موسى	1996 الميناء	07/11/2016	انواكشوط
6	20160202	مرتالا اتيام	1976 طوبا	13/04/2016	انواكشوط
7	20160272	يالي باتيلي	1987 انواذيبو	06/05/2016	انواكشوط
8	20170008	ماديكي انيائك	1987 انواذيبو	16/03/2017	روصو
9	20170019	الناجية محمد لمين غبريل	1986 ازويرات	25/04/2017	انواذيبو

المادة 2 : يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 0192-2017 صادر بتاريخ 15 مايو 2017 يقضي بترقية ضابط من الدرك الوطني إلى رتبة أعلى بصفة نهائية.

المادة الأولى : يرقى ضباط الدرك الوطني التالية أسماءهم وأرقامهم الاستدلالية إلى رتبة نقيب بصفة نهائية وذلك اعتباراً من فاتح إبريل 2017 :

الملازم أول	العبادلة الشيخ ماء العينين	الرقم الاستدلالي	د 115 210
الملازم أول	سيدي محمد أحمد سالم مايغيه	الرقم الاستدلالي	د 116 214
الملازم أول	دودو جبريل با	الرقم الاستدلالي	د 113 229

المادة 2 : يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 0198-2017 صادر بتاريخ 18 مايو 2017 يقضي بإحالة ضابطين من الجيش الوطني إلى فصيحة الاحتياط

المادة الأولى : يحال الضابطان التالية أسماؤهما وأرقامهما العسكرية إلى فصيحة الاحتياط اعتباراً من 01 يناير 2017 وذلك طبقاً للتوضيحات التالية والمعنيين هما:

الاسم واللقب	الرتبة	الرقم العسكري	فترة الخدمة
محمدين بلال امعر صالح	لواء	761290	34 سنة و 02 شهر و 30 يوماً
محمد سالم احمد سالم محمدي	لواء	761257	36 سنة و 03 أشهر و 07 أيام

المادة 2 : يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 0199-2017 صادر بتاريخ 18 مايو 2017 يقضي بترقية طلبة ضباط عاملون من الجيش الوطني إلى رتبة ملازم

المادة الأولى : يرقى الطلبة الضباط العاملون التالية أسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية إلى رتبة ملازم عامل من الجيش البري اعتباراً من 25 يونيو 2016 والمعنيون هم :

المادة 2: تنتهي بالشطب الملفات المتعلقة بالعقوبات المشمول فيها الأشخاص المستفيدون من هذا العفو الرئاسي.

المادة 3 : يطلق سراح الأشخاص المستفيدون من هذا العفو الرئاسي، بناء على أمر من المدعي العام لدى المحكمة العليا ما لم يكونوا معتقلين لسبب آخر.

المادة 4 : يعفى المستفيدون من هذا العفو الرئاسي، من الغرامات والمصاريف والرسوم المترتبة للخزينة العامة.

المادة 5 : يسري مفعول هذا المرسوم حسب إجراءات الاستعجال، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 0274-2017 صادر بتاريخ 29 يونيو 2017 يقضي بإحالة قاض إلى التقاعد

المادة الأولى: يحال إلى التقاعد اعتباراً من 20 مارس 2017 القاضي محمد الأمين ولد داداه، مستشار بالمحكمة العليا، الرتبة 1 الدرجة 2 العلامة القياسية 577 الدليل المالي 45012A، لبلوغه السن القانونية للتقاعد.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الدفاع الوطني

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 0193-2017 صادر بتاريخ 15 مايو 2017 يقضي بتعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2013-170 بتاريخ 29 أغسطس 2013 المتعلق بتقدم الافراد غير الضباط من الجيش الوطني (البري والجوي والبحرية والدرك)

المادة الأولى : تلغي ترتيبات المادة 13 من المرسوم 2013-170 الصادر بتاريخ 29 أغسطس 2013 وتستبدل كما يلي:

المادة 13 (جديدة) : تحدد شروط التقدم للسنة الجارية من خلال التعليمات السنوية . وفي إطار الإجراءات الانتقالية ، يتم إعفاء الافراد غير الضباط الحاصلين قبل 21 يونيو 2011 على شهادات تخول الاستفادة من التقدم من الشروط الجديدة المتعلقة بفترات الاقدمية في الرتبة ، وذلك بالاكتماء بالنسبة لهم بفترات الاقدمية التي كانت معتبرة سابقا قبل التاريخ المذكور.

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 0200-2017 صادر بتاريخ 18 مايو 2017 يقضي بترقية طالب ضابط مهندس معلوماتية إلى رتبة ملازم أول مهندس من الدرك الوطني
المادة الأولى: يرقى الطالب الضابط المهندس في المعلوماتية صدام عيلاال عبد الودود الرقم الاستدلالي 121 272 إلى رتبة ملازم أول مهندس بصفة نهائية وذلك اعتبارا من فاتح فبراير 2016.

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الداخلية واللامركزية

نصوص تنظيمية

مقرر مشترك رقم 0191 صادر بتاريخ 27 فبراير 2017 يقضي بتوزيع ناتج ضريبة النقل الحضري بين المدن للسنة المالية 2016

المادة الأولى: وصل ناتج ضريبة النقل الحضري للسنة المالية 2016 إلى 202.087.862 (مائتين ومليونين وسبعة وثمانين ألفا وثمانمائة واثنين وستين أوقية).

المادة 2: يوزع ناتج ضريبة النقل بين البلديات (210 بلدية) على النحو التالي:

- بلديات الفئة الأولى : وعددها عشرون (20)
100/(50 x202.087.862) أوقية
5.052.196 = 20 / 101.043.931 =
- * بلديات الفئة الثانية : وعددها سبعة وأربعون (47)
100/(30 x202.0870862) أوقية
1.289.922 = 47 / 60.626.358 =

- * بلديات الفئة الثالثة : وعددها مائة وثلاثة وأربعون (143)
100/(20 x 202.087.862) أوقية
282.640 = 143 / 40.417.572 =

المادة 3: يكلف المدير العام للخزينة والمحاسبة العمومية والمدير العام للمجموعات الإقليمية كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

الرقم	الاسم واللقب	الرقم الاستدلالي
1	زين العابدين الولي الخير	114595
2	الطيب محمد الأمين بلال	1081009
3	بوسيف محمد سالم بوسيف بوشام	114597
4	نيني علي اوبك	111860
5	أحمد باب عدي	1091109
6	محمد الأمين محمد حمود	112954
7	أفاه محمد عبد الله بيبات	110988
8	الطاليه محمد فاضل مينه	112674
9	محمد إنجييه محمد احمد	1081013
10	باب احمد سيدي محمد زين	114594
11	اممه محمد باب الصوفي	112948
12	ابو مامادو أن	1091114
13	الطالب عثمان رباح	112955
14	أحمد خليهلي امحمد	114598
15	موسى عبدول سيبي	110989
16	مختار السالم أحمد محمد التقى	113742
17	محمد سعيد الحسن	1091112
18	محمد لولاد أظلام	111866
19	سيد احمد سيد محمد محمد الأمين	1091110
20	محمد المختار لمرايط اعبيدي عمر	1081011
21	حمادي بوبكر انكام	112950
22	حمادي الشيخ محمد سيدي	1081012
23	سيد احمد عبد الفتاح سيد احمد	111861
24	محمد المختار سيدي محمد الطالب عمر	113741
25	بوجمه بوبكر اسويدات	115329
26	يعقوب يب الكوري	110991
27	سيد احمد محمد سالم اكرقيت	112953
28	عبد الله احمد سالم التيزكوي	112947
29	محمد احيد محمد سالم عربية	112952
30	محمد لخضير حياتو لكرام	110992
31	محمد لمين باب ديدي	115331
32	عارف محمد ازوين	110986
33	محمد عبد الله عتيق امني	112949
34	بابي أحمدو عدي	110990
35	محمد عبد الله التلمودي	1081014
36	عبد الله جدو بركيت	111863
37	الحضرامي محمد عبد الرحمن عبيد	111865
38	عبد الله أحمد لخروف	1081010
39	أحمد محمد حامد النح	114596
40	همني احمد فال بابي	111864
41	محمد الشيخاني أحمد ديدي	111862
42	سليمان سيدي الخليفة	112957
43	الغوث زيدان جعفر	111859
44	سيد أحمد الداه فروي	109567
45	خالد أحمد أباه	110348
46	حمادي محمد عبد القادر	114599
47	محمد محمد عبد الله	110352

2014/229 بتاريخ 25 نوفمبر 2014 المتضمن

تعيين و ترسيم ضابط شرطة

المادة الأولى : تعدل بعض ترتيبات المادة الأولى من

المرسوم رقم 2014/229 بتاريخ 25 نوفمبر 2014

المتضمن تعيين و ترسيم ضابط شرطة الشيخ محمدمو

ولد محمد عبد الجليل، كما يلي:

بدلا من: يعين و يرسم في رتبة ضابط شرطة مستوى

ثاني، الدرجة الخامسة العلامة القياسية 780 ابتداء من

20 مايو 2014.

اقرأ: يعين و يرسم في رتبة ضابط شرطة مستوى ثاني،

الدرجة الخامسة العلامة القياسية 780 ابتداء من 16

يوليو 2013.

الباقى بدون تغيير.

المادة 2 : يكلف وزير الداخلية و اللامركزية بتنفيذ هذا

المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية

الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2017-0269 صادر بتاريخ 28 يونيو

2017 يقضى بترقية ثمانية (8) ضباط من الحرس

الوطني إلى رتبة أعلى

المادة الأولى : تتم ترقية الضباط التالية رتبهم

وأسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية إلى رتبة أعلى طبقا

للبينات التالية:

في رتبة لواء :

• اعتبارا من فاتح يوليو 2017

العقيد محمد ولد باب احمد الرقم الاستدلالي 594662

في رتبة مقدم :

• اعتبارا من فاتح يوليو 2017

الرائد الحاج محمد سيد احمد الرقم الاستدلالي

676144

الرائد يحي ولد سيداتي الرقم الاستدلالي 686663

الرائد الطبيب خالد حمود ولد بوه الرقم الاستدلالي

797230

في رتبة رائد :

• اعتبارا من فاتح يوليو 2017

النقيب محمد احمد ولد محمد المختار الرقم الاستدلالي

696173

النقيب الطبيب نوره منت بيه الرقم الاستدلالي

807865

في رتبة نقيب :

• اعتبارا من فاتح يوليو 2017

الملازم أول محمد فال محمد سعيد الرقم الاستدلالي

858763

الملازم أول محمد أممو الحاج الرقم الاستدلالي

828769

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2017-0178 صادر بتاريخ 04 مايو

2017 يقضى بتصحيح بعض ترتيبات المرسوم رقم

234 -2016 و د ا م / ر ج بتاريخ 2016/09/14

المتضمن ترقية طالبين ضابطين أطباء في رتبة طبيب

ملازم أول من الحرس الوطني

المادة الأولى : تصحح ترتيبات المادة الأولى من

المرسوم رقم 234-2016 /و د ا م / ر ج بتاريخ

2016/09/14 القاضي بترقية طالبين ضابطين أطباء

في رتبة طبيب ملازم أول فيما يتعلق بتاريخ سريان

المفعول:

بدلا من

الإسم واللقب	الرتبة	الرقم الاستدلالي	تاريخ سريان المفعول
محمد يحي انجيه الزين	طالب طبيب	88 9864	2012/08/01
ابراهيم عبد الرحمن اسويد احمد	طالب طبيب	84 9865	2013/01/01

يقراً:

الإسم واللقب	الرتبة	الرقم الاستدلالي	تاريخ سريان المفعول
محمد يحي انجيه الزين	طالب طبيب	88 9864	2014/06/01
ابراهيم عبد الرحمن اسويد احمد	طالب طبيب	84 9865	2014/06/01

الباقى بدون تغيير.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2017- 0210 صادر بتاريخ 24 مايو

2017 يقضى بترقية ثلاثة (03) طلبة ضباط عاملين

من الحرس الوطني في رتبة أعلى

المادة الأولى : تتم ترقية الطلبة الضباط العاملين التالية

رتبهم و أسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية إلى رتبة ملازم

طبقا للبيانات التالية:

في رتبة ملازم :

اعتبار من 2016/06/01

محمد محي الدين الشيخ عبد الرحمن الرقم الاستدلالي

919544

محمد سيد احمد الغزواني الرقم الاستدلالي 899545

احمد سيدي اب السالك الرقم الاستدلالي 959869

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 246 - 2017 صادر بتاريخ 09 يونيو

2017 يقضى بتعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم

المادة الأولى: يحال إلي التقاعد لبلوغهم السن القانونية اعتبارا من 31 دجمبر 2016 الضباط الواردة أسماؤهم ورتبهم وأرقامهم الاستدلالية وعلاماتهم القياسية وأقدميتهم في الجدول التالي :

مرسوم رقم 2017-0270 صادر بتاريخ 28 يونيو 2017 يقضي بإحالة ستة (06) ضباط من الحرس الوطني إلي التقاعد لبلوغهم السن القانونية

الاسم وللقب	الرتبة	الرقم الاستدلالي	العلامة القياسية	الأقدمية
محمد الامين محمد المصطفي عبد اللطيف	طبيب عقيد	584647	1510	36 س 05 ش 00 يوم
ديدي نهاء تاج الدين	عقيد	584741	1510	34 س 04 ش 00 يوم
عبد الله محمد فال اكليب	عقيد	584755	1510	33 س 04 ش 00 يوم
غالي محمد صوفي	مقدم	614750	1360	33 س 04 ش 00 يوم
عبد الودود بوبكر	رائد	654716	1240	27 س 04 ش 00 يوم
حدمين بيدرو بيدرو	نقيب	656161	1060	25 س 02 ش 00 يوم

المادة 2: يجب على شركة MERTP، احترام كافة الإلتزامات المتعلقة بترخيص استغلال هذا المقلع فور توقيع رسالة تسلم هذا المقرر.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة النفط و الطاقة و المعادن و والي ولاية داخلت انواذيبو، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 2: تتحمل قيادة أركان الحرس الوطني نقل المعنيين وأفراد أسرهم من مقرر عملهم العسكري إلى محل ميلادهم.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة النفط والطاقة والمعادن

نصوص مختلفة

مقرر رقم 243 صادر بتاريخ 07 مارس 2017 يقضي بتحويل ملكية ترخيص استغلال مقلع صناعي دائم للحصبا رقم 1253، شمال منطقة اندر لمسيحه (مقاطعة اكجوجت، ولاية إنشيري)، لصالح شرك SOTRAM- Sart .

المادة الأولى: يتم تحويل ملكية ترخيص استغلال مقلع صناعي دائم للحصبا رقم 1253، الممنوح بموجب المقرر رقم 1162 الصادر بتاريخ 31 مايو 2011 لشركة SCOTRIE ، لصالح شركة SOTRAM- Sart ، و ذلك ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المقرر.

المادة 2: يجب على شركة SOTRAM- Sart ، احترام كافة الإلتزامات المتعلقة بترخيص استغلال هذا المقلع فور توقيع رسالة تسلم هذا المقرر.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة النفط و الطاقة و المعادن و والي ولاية إنشيري، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 244 صادر بتاريخ 07 مارس 2017 يقضي بتحويل ملكية ترخيص استغلال مقلع صناعي دائم للحصبا رقم 1438، شمال منطقة بو كدره (مقاطعة انواذيبو، ولاية داخلت انواذيبو)، لصالح شركة MERTP .

المادة الأولى: يتم تحويل ملكية ترخيص استغلال مقلع صناعي دائم للحصبا رقم 1438، الممنوح بموجب المقرر رقم 1406 الصادر بتاريخ 03 يوليو 2011 لمؤسسة عابدين، لصالح شركة MERTP ، و ذلك ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المقرر.

وزارة الوظيفة العمومية والعمل وعصرنة الإدارة

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0224 صادر بتاريخ 02 مارس 2017 يحدد تشكيلة وسيرة المجلس الوطني للحوار الاجتماعي

المادة الأولى: تطبيقا للمرسوم رقم 156 / 2014 و أ الصادر بتاريخ 21 أكتوبر 2014 المتعلق بتحديد تمثيلية المنظمات النقابية فإنه ينشأ لدى الوزير المكلف بالعمل مجلس وطني للحوار الاجتماعي.

المادة 2: يكلف المجلس بصفة انتقالية ب:

- مراقبة مسار الانتخابات المهنية؛
- إعطاء الرأي للوزير المكلف بالعمل بشأن مسار الانتخابات المهنية؛
- إعطاء الرأي للوزير المكلف بالعمل بشأن لائحة المنظمات النقابية المعترف بها تمثيلية حسب المجموعة والشعبة المهنية وعلي المستوى الوطني والبيّن مهني؛
- اقتراح المواضيع ذات الأولوية للحوار الاجتماعي؛
- السهر على احترام انعقاد الاجتماعات الدورية للحوار الاجتماعي؛

المادة 3: يتشكل المجلس الوطني للحوار الاجتماعي من:

- سبعة ممثلين للمنظمات النقابية الأكثر تمثيلا للأرباب العمل على المستوى الوطني؛
- سبعة ممثلين للمنظمات النقابية الأكثر تمثيلا للأجراء على المستوى الوطني؛

المادة 5: يجب على كل نقابة مهنية ترمع المشاركة في الانتخابات المهنية أن تصرح مسبقا لدى المدير العام للعمل بانتمائها من عدمه إلى منظمة نقابية على المستوى الوطني. هذا الانتماء سيمنحه من التجميع النهائي للنتائج.

المادة 6: يجمع المدير العام للعمل النتائج على جميع المستويات ويعلن الوزير المكلف بالعمل تمثيلية كل منظمة ، بموجب مقرر ، بعد رأي المجلس للحوار الاجتماعي.

المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الوظيفة العمومية والعمل وعصرنة الإدارة والمدير العام للعمل كل في ما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الصحة

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 055-2017 صادر بتاريخ 15 مايو 2017 يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للتأمين الصحي.

المادة الأولى: يعين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للتأمين الصحي. لفترة ثلاث سنوات ؛

- ممثل وزارة الدفاع ؛
- مدير اتفاقيات التمويل بالمديرية العامة للاستثمار العمومي والتعاون الاقتصادي ممثلة لوزارة الاقتصاد والمالية؛
- مدير الطب الإستشفائي بوزارة الصحة ممثلا لوزارة الصحة ؛
- مدير العمل الاجتماعي والتضامن الوطني بوزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة ممثلا لوزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة ؛
- ممثل عن الجمعية الوطنية ؛
- الأمين العام لاتحاد العمل والصحة ممثلا عن النقابات الأكثر تمثيلا ؛
- أمين عام اتحادية التجارة ممثلا لأرباب العمل الموريتانيين؛
- رئيس السلك الوطني للأطباء والصيدلة وجراحي الأسنان، ممثلا عن السلك ؛
- ممثل عن المؤسسات الإستشفائية الخصوصية ؛
- ممثل لعمال الصندوق الوطني للتأمين الصحي؛

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم وخاصة المرسوم رقم 015-2014 الصادر بتاريخ 09 فبراير 2014 القاضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للتأمين الصحي.

المادة 3: يكلف وزير الصحة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

- خمسة ممثلين للإدارة ؛
- شخصيتين مؤهلتين معينتين من قبل الوزير المكلف بالعمل.

في انتظار تحدد التمثيلية النقابية يعين أعضاء المجلس الوطني للحوار الاجتماعي من قبل الوزير المكلف بالعمل

المادة 4: يعين الوزير المكلف بالعمل رئيس المجلس الوطني للحوار الاجتماعي. مأمورية أعضاء المجلس الوطني للحوار الاجتماعي أربع سنوات قابلة للتجديد.

المادة 5: يجتمع المجلس الوطني للحوار الاجتماعي بناء على دعوة من الوزير المكلف بالعمل كما يمكن أن يجتمع بمبادرة من رئيسه بطلب من نصف ممثلي المنظمات النقابية للأرباب العمل والأجراء على الأقل .

المادة 6: تتكفل الإدارة العامة للعمل بسكرتارية المجلس الوطني للحوار الاجتماعي .

المادة 7: يقر الوزير المكلف بالعمل النظام الداخلي للمجلس الوطني للحوار الاجتماعي بناء على اقتراح من المجلس.

المادة 8: يكلف الأمين العام لوزارة الوظيفة العمومية والعمل وعصرنة الإدارة والمدير العام للعمل كل في ما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0225 صادر بتاريخ 02 مارس 2017 يحدد إجراءات جمع ومركزة نتائج الانتخابات المهنية

المادة الأولى: تطبيقا للمرسوم رقم 156-2014 الصادر بتاريخ 21 أكتوبر 2014 المتعلق بتحديد تمثيلية المنظمات النقابية فإن موضوع هذا المقرر هو تحديد إجراءات جمع ومركزة نتائج الانتخابات المهنية .

المادة 2: يكلف المدير العام للعمل بمركزة تجميع نتائج الانتخابات المهنية.

المادة 3: هذه المركزة يجب :

- أن تتم في شفافية تامة؛
- أن تمكن من التأكد من أن مسار رفع ومعالجة نتائج الانتخابات قد تم على الوجه الأكمل و بصدقية وأن تعكس بنزاهة محتوى محاضر الانتخابات ثم تحال وتعالج دون ضياع أي معلومة وفي أجل معقولة ؛
- أن تتم من خلال قاعدة بيانات مؤمنة لنتائج الانتخابات تمكن من تجميعها حسب المجموعة والشعبة وعلى المستوى الوطني؛
- أن تمكن كل منظمة معنية من الاطلاع على النتائج المجمع.

المادة 4: يتلقى المدير العام للعمل، من قبل مفتشي الشغل، جميع محاضر الانتخابات المنظمة في المؤسسات والمنشآت وكذا المحاضر المعدة من قبل السلطات تتبع لها اللجان الإدارية متساوية التمثيل للوظيفة العمومية.

15 سنة، لقطعة من المجال العمومي البحري، مساحتها (3000 م²) (القطعة رقم 17) بمنطقة القطب البحري بتانيت طبقاً للمخطط المرفق.

المادة 2: طبقاً لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الاستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمس مائة (500) أوقية للمتر المربع سنوياً، أي مبلغ (1500000) أوقية للسنة.

بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوباً من تاريخ توقيع رسالة المنح حتى نهاية السنة الجارية مضروباً في الكلفة اليومية للإتاوة. بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديداً مقدم الدفع قبل حلول 31 دجبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحري بمديرية البحرية التجارية.

المادة 3: يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مجمع لمعالجة و تحويل منتجات الصيد.

و يلزم المستغل بما يلي:

أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الاستغلال طبقاً لترتيبات المادة 2 أعلاه.

ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.

ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري

د- استخدام معدات جديدة و حديثة تتماشى مع الطرق الحديثة

هـ- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزاً بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطى أو مجهزاً بخنادق و شبابيك قابلة للتمكن من تنظيفها.

و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية.

ز- كل شخص يمسك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقاً للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها.

مرسوم رقم 074-2017 صادر بتاريخ 05 يونيو 2017 يقضي بتعيين رؤساء مجالس إدارات مراكز إستطباب : آاك، سيلبابي، مركز إستطباب التخصصات، المركز الوطني لنقل الدم و المركز الوطني لإعادة التأهيل الوظيفي

المادة الأولى: يعين اعتباراً من 30 مارس 2014 رؤساء مجالس إدارات للمراكز الإستشفائية لمدة ثلاث سنوات وفقاً للبيانات التالية : السيدات والسادة :

- سهلة منت أحمد زايد : رئيسة لمجلس إدارة المركز الإستشفائي للتخصصات ؛

- أمنة منت مولود : رئيسة لمجلس إدارة مركز إستطباب آاك ؛

- لاله فاطمة منت الصديق : رئيسة لمجلس إدارة المركز الوطني لإعادة التأهيل الوظيفي؛

- أمنة منت سيد أشريف : رئيسة لمجلس إدارة المركز الوطني لنقل الدم؛

- أدبالو آاما : رئيساً لمجلس إدارة مركز إستطباب سيلبابي؛

المادة 2 : تلغى كافة الترتيبات السالفة المخالفة لهذا المرسوم خاصة المراسيم؛ رقم 2014 - 049 الصادر بتاريخ 23 إبريل 2014 القاضي بتعيين رئيس مجلس إدارة المركز الإستشفائي للتخصصات؛

المرسوم رقم 2014 - 047 الصادر بتاريخ 22 إبريل 2014 القاضي بتعيين رئيس مجلس إدارة مركز إستطباب آاك؛

المرسوم رقم 2014 - 042 الصادر بتاريخ 22 إبريل 2014 القاضي بتعيين رئيس مجلس إدارة المركز الوطني لإعادة التأهيل الوظيفي؛

المرسوم رقم 2014 - 041 الصادر 20 إبريل 2014 القاضي بتعيين رئيس مجلس إدارة المركز الوطني لنقل الدم؛

المرسوم رقم 2014 - 046 الصادر بتاريخ 22 إبريل 2014 القاضي بتعيين رئيس مجلس إدارة مركز استطباب سيلبابي؛

المادة 3: يكلف وزير الصحة بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0042 صادر بتاريخ 05 يناير 2017 يقضي بترخيص الاستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة MPTECC SA

المادة الأولى: يرخص لشركة MPTECC SA في الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة

المادة الأولى: يرخص لشركة **ASMAK SARL** في الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة 15 سنة، لقطعة من المجال العمومي البحري، مساحتها (3000 م²) (القطعة رقم 8) بمنطقة القطب البحري بتانيت طبقا للمخطط المرفق.

المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمس مائة (500) أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (1500000) أوقية للسنة. بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع رسالة المنح حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة.

بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدم الدفع قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحري بمديرية البحرية التجارية.

المادة 3: يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مجمع لمعالجة وتحويل منتجات الصيد.

و يلزم المستغل بما يلي:

أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2 أعلاه.

ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.

ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري

د- استخدام معدات جديدة و حديثة تتماشى مع الطرق الحديثة

هـ- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطى أو مجهزا بخنادق و شبابيك قابلة للتمكن من تنظيفها.

و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية.

ز- كل شخص يمسك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها.

كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية المختصة.

ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد،

ط- عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات،

ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة

ك- يجب أن لا يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.

ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد و الأقتصاد البحري.

م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و البيئة.

المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد و الأقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات التالية:

- عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه
- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3) أشهر.
- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أن الاستغلال تم بالفعل.
- أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات
- أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.

المادة 5: يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو بالمجان.

المادة 6: يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالي إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له.

المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الأقتصاد البحري، و والي ولاية انشيري و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0043 صادر بتاريخ 05 يناير 2017 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة **ASMAK SARL**

المادة الأولى: يرخّص لشركة **SAMACO SARL** في الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة 15 سنة، لقطعة من المجال العمومي البحري، مساحتها (3000 م²) (القطعة رقم 25) بمنطقة القطب البحري بتانييت طبقا للمخطط المرفق.

المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمس مائة (500) أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (1500000) أوقية للسنة. بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع رسالة المنح حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة.

بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدم الدفع قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحري بمديرية البحرية التجارية.

المادة 3: يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مجمع لمعالجة و تحويل منتجات الصيد.

و يلزم المستغل بما يلي:

أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2 أعلاه.

ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.

ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري

د- استخدام معدات جديدة و حديثة تتماشى مع الطرق الحديثة

هـ- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطى أو مجهزا بخنادق و شبابيك قابلة للتمكن من تنظيفها.

و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية.

ز- كل شخص يمسك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها.

كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية المختصة.

ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد،

ط- عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات،

ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة

ك- يجب أن لا يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.

ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد و الأقتصاد البحري.

م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و البيئة.

المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد و الأقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات التالية:

- عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه
- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3) أشهر.
- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أن الاستغلال تم بالفعل.
- أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات
- أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.

المادة 5: يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو بالمجان.

المادة 6: يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالي إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له.

المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الأقتصاد البحري، و والي ولاية انشيري و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0044 صادر بتاريخ 05 يناير 2017 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة **SAMACO SARL**

المادة الأولى: يرخص لشركة ZEMOUR FISHING في الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة 15 سنة، لقطعة من المجال العمومي البحري، مساحتها (3000 م²) (القطعة رقم 49) بمنطقة القطب البحري بتانيت طبقا للمخطط المرفق.

المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمس مائة (500) أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (1500000) أوقية للسنة.

بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع رسالة المنح حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة.

بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدم الدفع قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحري بمديرية البحرية التجارية.

المادة 3: يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مجمع لمعالجة و تحويل منتجات الصيد.

و يلزم المستغل بما يلي:

- أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2 أعلاه.
- ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.
- ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري
- د- استخدام معدات جديدة و حديثة تتماشى مع الطرق الحديثة
- هـ- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطى أو مجهزا بخنادق و شبابيك قابلة للتمكن من تنظيفها.
- و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية.
- ز- كل شخص يمسك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها.

كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية المختصة.

ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد،

ط- عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات،

ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للأنشطة التي حددها المقرر الحالي و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة

ك- يجب أن لا يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.

ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد و الاقتصاد البحري.

م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و البيئة.

المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد و الاقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات التالية:

- عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه
- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3) أشهر.
- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أن الاستغلال تم بالفعل.
- أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات
- أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.

المادة 5: يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو بالمجان.

المادة 6: يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالي إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له.

المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري، و والي ولاية انشيري و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0045 صادر بتاريخ 05 يناير 2017 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة ZEMOUR FISGHING

المادة الأولى: يرخص لشركة OCF في الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة سنة، 15 سنة، لقطعة من المجال العمومي البحري، مساحتها (3000 م²) (القطعة رقم 31) بمنطقة القطب البحري بتانيت طبقا للمخطط المرفق.

المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمس مائة (500) أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (1500000) أوقية للسنة. بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع رسالة المنح حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة.

بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدم الدفع قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحري بمديرية البحرية التجارية.

المادة 3: يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مجمع لمعالجة و تحويل منتجات الصيد.

و يلزم المستغل بما يلي:

أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2 أعلاه.

ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.

ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري

د- استخدام معدات جديدة و حديثة تتماشى مع الطرق الحديثة

هـ- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطى أو مجهزا بخنادق و شبابيك قابلة للتمكن من تنظيفها.

و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية.

ز- كل شخص يمكك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها.

كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية المختصة.

ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد،

ط- عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات،

ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة

ك- يجب أن لا يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.

ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد و الأقتصاد البحري.

م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و البيئة.

المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد و الأقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات التالية:

- عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه
- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3) أشهر.
- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أن الاستغلال تم بالفعل.
- أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات
- أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.

المادة 5: يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو بالمجان.

المادة 6: يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالي إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له.

المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الأقتصاد البحري، و والي ولاية انشيري و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0046 صادر بتاريخ 05 يناير 2017 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة OCF

وزارة البيطرة

نصوص تنظيمية

مقرر مشترك رقم 0239 صادر بتاريخ 07 مارس 2017 يحدد علاوة تشجيعية عن الأعمال الخاصة

لفائدة بعض عمال وزارة البيطرة

المادة الأولى: نظرا لخصوصية المهام الموكلة لمصالح وزارة البيطرة ومسؤولياتها الخاصة في قيادة مختلف الحملات و البرامج من أجل الرفع من فاعليتهم ، يتم إنشاء تكملة جزافية تسمى "تشجيع عن الأعمال الخاصة" لفائدة بعض عمال وزارة البيطرة".

المادة 2 : تستفيد من هذه العلاوة التشجيعية عن الأعمال الخاصة المصالح التالية :

- ديوان وزير البيطرة
- الأمانة العامة لوزارة البيطرة
- المفتشية العامة لوزارة البيطرة
- المديرية المركزية
- المندوبيات الجهوية لوزارة البيطرة
- الأشخاص المرجعيون (الأطر العليا) من الهيئات المرتبطة بقطاع البيطرة أو الخاضعة لوصايتها.

المادة 3: تحدد هذه العلاوات التشجيعية عن الأعمال الخاصة على النحو التالي:

المهنة	المبلغ
الأمنية العامة	350.000 أوقية
المكلف بمهمة، المستشارون الفنيون و المديرين المركزيين	250.000 أوقية
المناديب الجهويين والمديرين المساعدون	200.000 أوقية
المفتش العام	150.000 أوقية
المفتشون (المفتشية الداخلية)	100.000 أوقية
مسئولو النقاط الحدودية للمفتشيات	120.000 أوقية

المادة 4: يمكن أن تتم مراجعة هذه اللائحة حسب مردودية العامل مهما كانت رتبته باقتراح معمل من الأمين العام لوزارة البيطرة.

المادة 5: سيتم رصد مبلغ خاص لتشجيع العمال (العمال المعاونون، رؤساء الأقسام، مفتشو المقاطعات، رؤساء المصالح الجهوية، رؤساء المصالح المركزية ، مسؤولي النقاط الحدودية للمفتشيات والأشخاص المرجعيون).

المادة 6: يحدد المبلغ التشجيعي الشهري للعمال المذكورين في المادة 5 بسقف قدره 80.000

كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية المختصة.

ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد،

ط- عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات،

ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة

ك- يجب أن لا يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.

ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد و الاقتصاد البحري.

م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و البيئة.

المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد و الاقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات التالية:

- عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه
- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3) أشهر.
- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أن الاستغلال تم بالفعل.
- أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات
- أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.

المادة 5: يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو بالمجان.

المادة 6: يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالي إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له.

المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري، و والي ولاية انشيري و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الفصل الأول: ترتيبات تتعلق بإسناد منح للطلاب في الخارج
المادة الأولى: يرتب حملة شهادة البكالوريا في الرياضيات و العلوم الطبيعية و التقنيات؛ الناجحين في الدورة الأولى باكوريا للعام الجاري، و المترشحين لمنحة في الخارج، حسب معدل توجيهي محسوب اعتمادا على درجات المواد الثلاثة الأساسية و على المعدل العام لبكالوريا. و ذلك طبقا للصيغة التالية:
معدل توجيه = $(3 * 1م + 2م + 3م + ع) / 7$
أي أن:

1م: تعني درجة المادة الأساسية الأولى؛

2م: تعني درجة المادة الأساسية الثانية؛

3م: تعني درجة المادة الأساسية الثالثة؛

م ع: تعني المعدل العام البكالوريا.

المادة 2: يمكن للحاصلين على شهادة باكوريا أجنبية في العلوم و التقنيات للعام الجاري الناجحين بتفوق الاستفادة بصفة استثنائية من حصة أربعة منح.

المادة 3: تسند منحة التميز كل سنة للحاصلين على شهادة باكوريا لأكبر معدل في شعبة العلوم و التقنيات للعام الجاري.

المادة 4: يطلب من حملة شهادة باكوريا إملاء استمارة المعلومات العامة التي تضمن غرض التوجيه (التخصص و الدولة)، و هذه المعلومات مرتبة حسب الأولوية.

اختيار التخصص يسبق اختيار للدولة.

تحد الأولويات في تخصصات التوجيه سنويا من طرف اللجنة الوطنية للمنح طبقا لحاجيات الإقتصاد الوطني.

المادة 5: يحدد التخصص المسند للطلاب حسب ترتيب التوجيه و المتاح من المنح و اختيار الطالب.

المادة 6: يرتب الطلاب المسجلون في الخارج باستثناء الطلبة المسجلين في السنة الأولى للغة و في السنة الأولى من الليسانص و في السنة الأولى من الماستر أو ما يعادلها الراغبين في منحة حسب أولويات على أساس التخصص و مستوى الدراسات. و ذلك طبقا للجدول التالي:

أوقية يخضع تشجيع هؤلاء الأشخاص لتقدير الرؤساء الهرمين اللذين يقدمون شهريا لائحة تضم الاسم و المبلغ، و رقم الحساب المصرفي للعمال المستفيدين.

المادة 7: تكلف لجنة تضم المفتش العام لوزارة البيطرة و مدير الشؤون الإدارة و المالية بإعداد لائحة شهرية بتفقيح و تطابق اللوائح مع مبدأ العلوات.

المادة 8: نظرا للنقص في عمال الوزارة فإن الأطر في الوزارة، الأطر العليا للإدارات تحت الوصاية اللذين يستخدمون كأشخاص مرجعين يمكن أن يتم تشجيعهم في حالات محدود بنسب تطابق نظامهم الأساسي بناء على اقتراح من الأمانة العامة لوزارة البيطرة.

المادة 9: يبدأ سريان هذا المقرر اعتبارا من 1 يناير 2017.

المادة 10: يتم إلغاء جميع الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر و خاصة ترتيبات المقرر رقم 465/ وب / 2016 الصادر بتاريخ 2016/06/03 المحدد لعلوات تشجيعية عن الأعمال الخاصة لصالح بعض عمال وزارة البيطرة.

المادة 11: يتم دفع العلاوة التشجيعية عن الأعمال الخاصة شهريا حسب كشف موقع من طرف الأمين العام لوزارة البيطرة و المدير الإداري و المالي طبقا للمواد المذكورة أعلاه و تبعا للاقتطاع (2017.2.27.01.02.11.3.03).

المادة 12: تكلف الأمانة العامة لوزارة البيطرة و المدير العام للخزينة و المحاسبة العمومية و المراقب المالي للوزارة كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 424 صادر بتاريخ 18 إبريل 2017 يحدد طرق إسناد منح الطلاب الموريتانيين المكونين على التراب الوطني و في الخارج

1- التكوين في الليسانص و الماستر

الليسانص المهني		الماستر	
العلوم الاقتصادية و التسيير	العلوم الدقيقة و التجريبية	العلوم الاقتصادية و التسيير	العلوم الدقيقة و التجريبية

المستوى	العلامة	المستوى	العلامة	المستوى	العلامة	المستوى	العلامة
ل 2	2	ل 2	2	م 2	4	م 2	6
ل 3	3	ل 3	3				

2- الدكتوراه

العلوم الدقيقة و التجريبية		العلوم الإقتصادية و التسيير		العلوم القانونية		الأداب و العلوم الإنسانية	
العلامة	المستوى	العلامة	المستوى	العلامة	المستوى	العلامة	المستوى
7	د 1	7	د 1	5	د 1	5	د 1
8	د 2	8	د 2	6	د 2	6	د 2
9	د 3	9	د 3	7	د 3	7	د 3

3- التكوين في مجال الطب

سلك ثاني		سلك ثالث	
المستوى	العلامة	المستوى	العلامة
ثالثة	6	سادسة	9
رابعة	7	سابعة	10
خامسة	8		

الفصل الثاني: ترتيبات تتعلق بإسناد منح الطلاب على التراب الوطني

المادة 12: تحد شروط القبول للمنح على التراب الوطني كما يلي:

- 1) أن يكون موريتاني الجنسية؛
- 2) طلاب سنة أولى ليسانص.
 - أ- أن يكون حاصلا على باكوريا للسنة الجارية؛
 - ب- أن لا يتجاوز عمره 22 سنة بتاريخ 1 يناير للعام الجامعي الجاري؛
 - ت- أن يكون ناجحا في الدورة العادية بالنسبة لشعيتي الآداب العصرية و الأصلية؛
 - ث- أن يكون مركز للباكوريا من خارج منطقة مؤسسة التعليم العالي.
- 3) طلاب سنة ثانية ليسانص
 - أ. أن لا يتجاوز عمره 23 سنة بتاريخ 1 يناير للعام الجامعي الجاري؛
 - ب. أن يكون ناجحا في الدورة التكميلية بالنسبة لشعيتي الآداب العصرية و الأصلية؛
 - ت. أن لا تتجاوز أقدمية الباكوريا سنة واحدة.
- 4) طلاب سنة ثالثة ليسانص أن لا يتجاوز عمره 24 سنة بتاريخ 1 يناير للعام الجامعي الجاري؛
- 5) طلاب سنة أولى طب أن يكون حاصلا على باكوريا للسنة الجارية؛
- 6) طلاب الماستر
 - أ- أن لا يتجاوز عمره 26 سنة بتاريخ 1 يناير للعام الجامعي الجاري؛
 - ب- أن لا يتجاوز أقدمية باكوريا أربع سنوات على الأكثر.
- 7) طلاب الدكتوراه :
 - أ- أن لا يتجاوز عمره 28 سنة بتاريخ 1 يناير للعام الجامعي الجاري
 - ب- أن لا يتجاوز أقدمية شهادة الليسانص ثلاثة سنوات على الأكثر.

4- تكوين المهندسين

السلك الثاني	
المستوى	العلامة
ثالثة	7
رابعة	8
خامسة	9

5 تقني عالي

المستوى	العلامة
ثانية	5
ثالثة	6

يمكن للطلاب الذين سبق منحهم خلال دراستهم في سنوات الليسانص، و المسجلون في ماستر 1 بالخارج، أن يترشحوا للمنحة و يرتبون طبقا للجدول التالي:

سنة أولى ماستر	العلوم الإقتصادية و التسيير	العلوم الدقيقة و التجريبية
3	5	5

المادة 7: الطلاب المعنيين بالمادة 6، سيرتبون حسب مجموعة المعايير المشار إليها أعلاه و في حالة التعادل حسب التنقيط التالي:

3	شعبة باكوريا فنية
2	شعبة باكوريا رياضيات
1	شعبة باكوريا علمية
0	شعبة باكوريا آداب

المادة 8: يشجع طلاب السلك الثالث في العلوم الطبية و ما يماثلها بإضافة ثلاثة نقاط.

المادة 9: يشجع بإضافة نقطتين كل طالب يتابع تكوينه في مسار يتوج بدبلوم مهندس.

المادة 10: تخصص حصة 6% من إجمالي المنح المسندة لكل دورة للجنة الوطنية للمنح للبنات اللاتي لم يستفدن من المنحة بسبب الترتيب.

المادة 11: ليس للطلاب المستفيدين من المنحة طبقا لترتيبات المادة 6 أعلاه الحق في تذاكر التوجيه.

المادة 13: في حالة ضرورة انتقاء تحت ضغط التغطية المالية يرتب الطلاب حسب الأولويات المعتمدة حسب الجدول التالي:

المعايير	منطقة مركز الباكوريا تختلف عن منطقة الدراسة	الدورة العادية بالباكوريا	الدرجة				باكوريا D, T, C	باكوريا الدال	سنة أولى ليصانص	سنة ثانية ليصانص	سنة ثالثة ليصانص	سنة أولى ماستر	سنة أولى اطروحة	سنة ثانية اطروحة	سنة ثالثة اطروحة	المسالك المهنية	سلك الطب	سلك المهندسين
			ممتاز	جيد جدا	جيد	مستحسن												
العلامة	8	3	2	3	4	8	3	1	4	5	6	7	8	9	10	11	12	12

الوزارة المنتدبة لدى وزير الاقتصاد

والمالية المكلفة بالميزانية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 056-2017 صادر بتاريخ 15 مايو 2017 يقضي بالمنح النهائي لقطع أرضية بمطار نواكشوط القديم في ولاية نواكشوط الشمالية لصالح شركة النجاح ماجور ووركس ش م

المادة الأولى: تمنح بصفة نهائية لصالح شركة النجاح ماجور ووركس ش م القطعتين الأرضيتين التاليتين NC26 و NC30 والبالغة مساحتها الاجتماعية الخام: 17, 379. 90 متر مربع في حين تبلغ المساحة الصافية 24, 293. 67 متر مربع، والواقعتان في منطقة المطار القديم بولاية نواكشوط الشمالية مقاطعة دار النعيم بلدية دار النعيم كما هو مبين في الجدول التالي:

القطعة: NC-26

النوع	المساحة (متر مربع)
المساحة الخاصة	38 990, 03
الطرق	13 750, 12
المجموع	52 740, 15

القطعة NC-30

النوع	المساحة (متر مربع)
المساحة الخاصة	28 303, 21
الطرق	9 335, 81
المجموع	37 639, 02

تتمثل إحداثيات القطع في ما يلي:

1- إحداثيات القطعة: NC-26

ص	س	ص
2001182 0162	399122 6784	1
2001113 1284	393209 6346	2
2001099 0803	399211 2633	3
2000851 0493	399014 7698	4
2000849 4206	399000 7218	5
2000933 2034	398894 9639	6
2000946 7943	398892 9938	7

الفصل الثالث: ترتيبات مشتركة

المادة 14: عدد المنح المسندة مرتبط بالمنح المقدمة و بالغلاف المالي المتاح.

المادة 15: يشجع المرشح الذي استكمل دراسته في العلوم و التقنيات بدون إعادة بإضافة نقطتين على معدله التوجيهي.

المادة 16: باستثناء سنة للغة، عند الإقتضاء كل سنة من الرسوب أو توقيف للدروس تنزع نقطة من علامة ترتيب المترشح. السنة المرجعية هي سنة الحصول على شهادة الباكوريا.

المادة 17: معدل التوجيه أو علامة الترتيب لكل مترشح تجاوز عمره المحدد بالجدول المرجعي أسفله يقلص بنقطة لكل عام تجاوزه.

مستوى الدراسة	أقل من
1	22 سنة
2	23 سنة
3	24 سنة
4	25 سنة
5	26 سنة
6	27 سنة
7	28 سنة

يحدد العمر المرجعي من 1 يناير للعام الجامعي المقدم فيه الطلب للمنحة.

المادة 18: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر، وخاصة ترتيبات المقرر رقم 1915 بتاريخ 3 مايو 2009 المحدد طرق إسناد منح الطلاب الموريتانيين على التراب الوطني و في الخارج و كذلك النصوص المعدلة له.

المادة 19: تكلف اللجنة الوطنية للمنح بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

U 78564، الرقم الوطني للتعريف
2364950211 وذلك اعتبارا من 11 مايو 2017.
المادة 2: يكلف الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد
والمالية المكلف بالميزانية بتطبيق هذا المرسوم الذي
ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية
الموريتانية.

مرسوم رقم 2017-077 صادر بتاريخ 05 يونيو
2017 يقتضي بتعيين موظفين في الوزارة المنتدبة
لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلفة بالميزانية
المادة الأولى: يعين في الوزارة المنتدبة لدى وزير
الاقتصاد والمالية المكلفة بالميزانية وذلك اعتبارا من
فاتح دجمبر 2016 السادة :
ديوان الوزير
المقتضية العامة الداخلية

- المفتش محمد ولد ببوط، الرقم الوطني للتعريف
4367724246
الإدارة المركزية
المديرية العامة للميزانية
مديرية إعداد قوانين المالية

- المدير : مختار السعد، الرقم الوطني للتعريف
5415993643
مديرية التنسيق ونظم المعلومات
- المدير : أحمد ولد أب، الرقم الوطني للتعريف
9318608223

المادة 2: يكلف الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد
والمالية المكلف بالميزانية بتطبيق هذا المرسوم الذي
سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية
الموريتانية.

مرسوم رقم 2017-081 صادر بتاريخ 07 يونيو
2017 يقضي بالمنح المؤقت لقطعة أرضية في
نواكشوط لصالح جمعية "معا ضد الفقر والطفولة
المحرومة"

المادة الأولى: تمنح بصفة مؤقتة لصالح جمعية "معا
ضد الفقر والطفولة المحرومة" القطعة الأرضية البالغة
مساحتها 3300 م² والواقعة في القطاع F 18 ،
الرياض ، ولاية نواكشوط – الجنوبية طبقا للمخطط
المرفق والإحداثيات التالية:

النقاط	س	ص
أ	401683,483	1994059,68
ب	401654,102	1994007,36
ج	401701,929	1993980,20

2001123 2057	399017 0557	8
2001159 3534	399070 6718	9
2001175 7877	399079 7111	10

2- إحدائيات القطعة : NC-30

س	ص	
399922 8195	2000439 0612	1
399937 4897	2000419 437	2
399791 7975	2000235 5317	3
399777 7495	2000233 903	4
399634 7456	2000347 1926	5
399633 1169	2000361 2406	6
399711 2999	2000459 9299	7
399731 8046	2000462 7904	8
399824 2615	2000426 3695	9

المادة 2: تبقى مخططات التقطيع موضوع المرسوم
رقم 2016-19 بتاريخ 21 يناير 2016 القاضي
بالمصادفة على مخطط تقطيع منطقة مطار نواكشوط
القديم سارية المفعول، واعتبارها ذات نفع عام
والمرسوم رقم 2016-140 بتاريخ 30 يونيو 2016
القاضي بالمصادفة على مخططات تقطيع القطع
الأرضية بمنطقة مطار نواكشوط الدولي القديم مقاطعة
دار النعيم، بلدية دار النعيم ولاية نواكشوط الشمالية
وإعلانها ذات نفع عام.

المادة 3: تمنح هاتان القطعتان الأرضيتان مقابل
الأعمال المحددة في الاتفاقية الموقعة بين الدولة
الموريتانية وشركة النجاح ماجور وركس ش م بتاريخ
24 مايو 2016 والمتعلقة بإنشاء شبكة الخدمات الجافة
بالمنطقة العسكرية بمطار نواكشوط الدولي أم التونسي
والبنائيات C31 .

المادة 4: تلغى كافة الرتبيات السابقة المخالفة لهذا
المرسوم.

المادة 5: يكلف الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد
والمالية المكلف بالميزانية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر
في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2017-076 صادر بتاريخ 05 يونيو
2017 يقضي بتعيين موظف في الوزارة المنتدبة لدى
وزير الاقتصاد والمالية المكلفة بالميزانية

المادة الأولى: يعين مديرا للموارد البشرية والوسائل
العامة للخزينة والمحاسبة العمومية في الوزارة المنتدبة
لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلفة بالميزانية السيد
صدفن عبد الله مفتش رئيسي للخزينة، الدليل المالي

العقاري رقم 27263 الصادر بتاريخ 2016/02/16 المتضمن ملكية القطعة الأرضية رقم 557 الواقعة في الحي K. Ext. Sect 6 (اسكان) - تفرغ زينة. لهذا سلما للمعني هذه الوثيقة المكونة من صفحة واحدة بعد قرائتها عليه.

وصل رقم 0173 بتاريخ 23 يونيو 2017 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية التيسير و الإتقان

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمد ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أذناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات.

أهداف الشبكة: إجتماعية

مدة صلاحية الشبكة: غير محدودة

مقر الشبكة: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: سيدي محمد ولد أحمد لمرايط

الأمين العام: الشيخ إبراهيم ولد محمد عبد الله

أمين المالية: محمد محمود ولد محمد حبيبل

وصل رقم 0152 بتاريخ 09 يونيو 2017 يقضي بالإعلان عن منظمة تسمى: هيئة دار الحديث المدنية لإحياء السنن

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمد ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أذناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات.

أهداف الشبكة: تنظيم أسابيع تحسيسية في مجال إحياء السنن و المحافظة عليها.

مدة صلاحية الشبكة: غير محدودة

مقر الشبكة: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد المصطفى ولد محمد المصطفى

الأمين العام: سيدي عبد القادر ولد إطفيل

أمين الخزينة: الشيخ سعد بوه ولد محمد المصطفى

وصل رقم 0192 بتاريخ 17 يوليو 2017 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: رابطة الاطر الموريتانيين خريجي روسيا و دول الإتحاد السوفياتي سابقا

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمد ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أذناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات.

أهداف الجمعية: علمية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: لمرايط محمد المختار عدي عمار

الأمين العام: أحمد امبارك اميسه

أمين المالية: محمد لحبيب بب الطالب عثمان

وصل رقم 0337 بتاريخ 21 ديسمبر 2016 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية الرفق و الإحسان الخيرية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمد ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أذناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات.

د	401731,31	199432,52
---	-----------	-----------

المادة 2: تخصص القطعة الأرضية للإيواء مقر لجمعية " معاضد الفقر و الطفولة المحرومة "

المادة 3: يتم هذا المنح مجانا.

المادة 4: يجب أن يظل الاستغلال منسجما مع وجهة القطعة الأرضية المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه

المادة 5: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم .

المادة 6: يكلف الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد و المالية المكلف بالميزانية بتطبيق هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 087 2017 صادر بتاريخ 13 يونيو 2017 يقضي بالمنح المؤقت لقطعة أرضية زراعية في بلدة يقرف بلدية عين أهل الطايح بولاية أدرار لصالح مؤسسة محمد بن بوطي الحامد

المادة الأولى: تمنح بصفة مؤقتة لصالح مؤسسة محمد بن بوطي الحامد ؛ القطعة الأرضية الزراعية البالغة مساحتها ألفين وخمسمائة (2500) هكتار و الواقعة في بلدية عين أهل الطايح في مقاطعة أطار ولاية أدرار كما هو موضح بالمخطط المرفق بالملف و الإحداثيات المشتقة من نظام مركاتور العالمي التالية:

النقاط	س	ص
ا	658859	2246466
ب	655396	2250059
ج	657894	2254372
د	661365	2250789

المادة 2: تخصص القطعة الأرضية حصريا لأيواء مشروع لإنتاج و تربية الحباري.

المادة 3: يتم منح هذه القطعة الأرضية مجانا.

المادة 4: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 5: يكلف المدير العام للعقارات و أملاك الدولة بتطبيق هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

إشعارات

4- إعلانات

تصريح بإعلان ضياع رقم 2017/10678 بتاريخ 2017/07/25

في يوم الثلاثاء الخامس و العشرين من شهر يوليو سنة ألفين و سبعة و عشر.

حضر أمامنا نحن الأستاذ/ أحمد ولد السنهوري، موثق عقود بانوكشوط:

السيد: أحمد محمود مصطفى أبنو، المولود سنة 1949 في علب أدرس، الحامل ب. ت. رقم 9420714788 القاطن في انواكشوط. و صرح أنه قد ضاع له السند

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الشبكة: إجتماعية

مقر الشبكة: انواذيبو

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: كانه ولاد بادي

الأمين العام: منية ولا بادي

أمينة المالية: الحسنية دداه

مدة صلاحية الشبكة: غير محدودة

أهداف الشبكة: إجتماعية

مقر الشبكة: انواذيبو

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: مصباحه ولاد بادي

الأمين العام: عالي اصان جوب

أمينة الخزينة: توتو دويديه مكي

وصل رقم 0153 بتاريخ 09 يونيو 2017 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية الإحسان لمحاربة الأمية و لنصرة حقوق النساء و مساعدة الأسر الضعيفة يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه. تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

إعلانات و إشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر	الاشتراكات و شراء الأعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ----- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية فيما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات	للاشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية jomauritanie@gmail.com تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط	<u>الاشتراكات العادية</u> اشتراك الشركات: 30000 أوقية الإدارات: 20000 أوقية الأشخاص الطبيعيين: 10000 أوقية